ض

حلف المدعى اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه وسال القا
ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته او ساله ان يكتب له
في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير حكم او ان يكتب له سجلا بما جرى
مع الحكم به سن اجابته لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان
الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسوا في ذلك الديون المؤجلة والوقوف
وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل
على ما نقل عن الزبيلي وشرح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعى عليه كما
في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم
او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم
الزام وسن نسختان بما وقع بين ذي الحق وخصمه احداهما تعطى له غير
مختومة والاخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوب على راسها اسم
الخصمين وان حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان حكمه من لا تقبل شهادته
كعبد نقض او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده او اجماع او قياس جلي وهو
ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره نقضه اي الحكم
وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق
فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها بعضا لما
استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التافيف للوالدين
في قوله ولا تقل لهما اف بجامع الايذا او الخفي كقياس الذرة على البر في باب
الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات
وقضا بعقيدته يقول لي رتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه
خلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة
زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما
اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا باطنا ايضا قطعا ان كان في محل
اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان
كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي
بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ
بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك
مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا اجاز للشافعي ان يشهد
بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو راى قاض او شاهد
ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص بشي او شهد شاهدان انه حكم او شهد
بذا لم يعمل به واحد منهما في امضا حكم ولا ادا شهادة حتى يتذكر ما
حكم او شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط وله اي الشخص حلف على ما لم
به تعلق كاستحقاق حق له على غيره او ادا به لغيره اعتمادا على خط نحو
مورثه كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا او اداه
مال

من

ماله عنده ان وثق بامانته لاعتضاده بالقرينة وفارق القضا والشهادة بعين
بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم والشها
بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى وهو من زيادتي وله رواية لحديث
بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يذكر قراءته ولا اسماعا ولا اجازة
وعلى ذلك عمل العلما سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بابها اوسع منها لان الفرع
يروي مع حضور الاصل ولا يشهد فصل في التسوية بين الخصمين
وما يتبعها يجب تسوية على القاضي بين الخصمين في وجوه الاكرام وان اختلفا
شرفا كقيام لهما ونظر اليهما وجلوس عليه فلا ياذن لاحدهما دون الاخر
واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ان سلما معا فلو سلم احدهما
فلا باس ان يقول للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان
وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظة على التسوية
ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره
على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي ولو رفع مسلم على كافر
في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب اليه كما جلس علي
رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما
لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما
عند الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره
لانه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس
معتمد
لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب
التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع
اليد في السرقة انتهى ويجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجود
السهو والتلاوة في الصلاة واذا حضراه اي الخصمان هذا اعم من قوله واذا
جلسا بين يديه مثلا سكت عنهما حتى يتكلما او قال ليتكلم المدعي منكما
لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه تكلم
وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فاذا ادعى احدهما طالب القاضي
جوازا خصمه بالجواب وان لم يساله المدعي لان المقصود فصل الخصومة
وبذلك تنفصل فان اقر بالحق حقيقة او حكما كذلك ظاهر في ثبوته او
انكر فله اي القاضي ان قال للمدعي الك حجة نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت اولى
او شك فالقول اولى او علم جهله بذلك وجب اعلامه به فان قال فيهما
لي حجة واريد حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي
عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض او قال
لا حجة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها بمعنى كاذبة او زور
ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت لانه ربما لم يعرفه له حجة او نسي ثم عرف

بان يقول وفيتك
ولم يكن هذا الكلام لغو
اليمين

Copyright © King Saud University